الموافق 25 يونيو سنة 2008 م



السننة الخامسة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكرمة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتَّنمية الرِّيفيَّة 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتَّنمية الرِّيفيَّة 600.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي ّرقم 08 – 176 مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 22 يونيو سنة 2008، يتعلق بفترة مردودية العسكريين بعد التكوين
5	مرسوم رئاسي ّرقم 08 - 177 مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 22 يونيو سنة 2008، يحدّد صلاحيات مجلس التحقيق المختص بالنسبة للعسكريين العاملين وتشكيله والقواعد التي تحكم سيره
10	مرسوم رئاسي رقم 80 – 178 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 22 يونيو سنة 2008، يحدّد صلاحيات مجلس التأديب المختص بالنسبة لضباط الصف المتعاقدين وتشكيله والقواعد التي تحكم سيره
13	مرسوم رئاسي رقم 08 - 179 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 22 يونيو سنة 2008، يحدّد صلاحيات مجلس التأديب المختص بالنسبة لرجال الصف المتعاقدين وتشكيله والقواعد التي تحكم سيره
16	مرسوم تنفيذي رقم 08 – 180 مؤرَّخ في 18 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 22 يونيو سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع
17	مرسوم تنفيذي رقم 08 – 181 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري
	مراسيم فردية
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العامّ لمجلس قضاء بشار
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة - سابقا
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للأرصاد الجويــة
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بالمديرية العامة للغابات
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير التخطيط بالمديرية العامة للغابات
27	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مدير بالمديرية العامة للغابات
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية جيجل
27	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي في و لاية سكيكدة

فهرس (تابع)

28	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة العدل
28	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مفتش بالمفتشية العامة للغابات
28	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مديرين بالمديرية العامة للغابات
28	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين نواب مديرين بالمديرية العامة للغابات
28	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي
28	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني
28	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير النشاط الاجتماعي في ولاية الشلف

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 08 – 176 مؤرَّخ في 18 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 22 يونيو سنة 2008، يتعلق بفترة مردودية العسكريين بعد التكوين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (1 و2 و6) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للمستخدمين العسكريين،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بفترة المردودية المنصوص عليها في الأمر رقم 06 – 02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الملاة 2: يقصد بفترة المردودية، المدة الدنيا للخدمة الفعلية الإلزامية التي يجب أن يؤديها العسكري بعد نهاية تكوين أيًا كانت طبيعته، تابعه على حساب وزارة الدفاع الوطني في مدرسة أو مؤسسة للتجديد أو للتصليح أو لإنتاج العتاد والتجهيزات.

المادة 3: تطبق أحكام هذا المرسوم على:

- الضباط وضباط الصف العاملين،
- ضباط الصف ورجال الصف المتعاقدين،
 - الطلبة الضباط العاملين،
 - الطلبة ضباط الصف المتعاقدين،
 - الطلبة الرتباء المتعاقدين.

المادة 4: تحدّد فترة المردودية كما يأتى:

- ضعف (2) مدّة التكوين المتبع، عندما يتابع هذا التكوين في مؤسسة عسكرية أو مدنية على التراب الوطنى،
- عندما يتعلق الأمر بتكوين تناوبي، فإن فترة المردودية تخفض في كلتا الحالتين إلى النصف.

الملدة 5: يتم جمع مدّة فترة المردودية، بالنسبة للعسكريين الذين يستفيدون من تكوين آخر قبل انتهاء فترة مردودية التكوين السابق.

الملدة 6: يلزم بتسديد المصاريف المنفقة على التكوين الذي تمت متابعته، العسكريون المذكورون في المادة 3 أعلاه الذين، تنهى خدمتهم بصفة نهائية في صفوف الجيش الوطني الشعبي، بناء على طلبهم المقبول، قبل أن يؤدوا فترة المردودية كاملة.

الملدة 7: تعتبر بمثابة مصاريف منفقة بعنوان التكوين المتبع:

- المصاريف البيداغوجية التي تمثل تكاليف التكوين نفسه وكذا المصاريف المترتبة على اقتناء المواد والتجهيزات البيداغوجية،
 - مصاريف التسجيل،
- المرتب المسبق أو الأجر والتعويضات التي يتمّ تقاضيها خلال فترة التكوين،
- كلفة التغذية بالنسبة للطلبة الضباط العاملين والطلبة ضباط الصف المتعاقدين،
- مصاريف التغذية، إذا لم تكن هذه المصاريف على عاتق العسكري،
- كلفة الألبسة بالنسبة للطلبة الضباط العاملين والطلبة ضباط الصف المتعاقدين،
 - مصاريف الإيواء،
 - مصاريف التغطية الاجتماعية،
- مصاريف النقل ذهابا وإيابا نحو مكان التكوين في التراب الوطني أو خارجه،
 - مصاريف الأمتعة الزائدة بعد نهاية التكوين،
- نفقات طبع المذكرة أو الأطروحة المتوجة للتكوين المتبع.

يُحسب المبلغ الواجب تسديده بالتناسب مع فترة المردودية التي لم تؤد بعد، طبقا للمعايير التي تحددها وزارة الدفاع الوطنى في هذا المجال.

الملدة 8: لا يلزم بتسديد المصاريف، العسكريون الذين أعيدوا إلى الحياة المدنية تلقائيا، بسبب:

- إلغاء منصب العمل،
- الإحالة على التقاعد لبلوغ حدّ السنّ في الرتبة أو مدّة الخدمات،

- عدم جدوى فترة الاختبار، فيما يخص الطلبة الضباط العاملين والطلبة ضباط الصف المتعاقدين،

- الإعفاء بسبب عجز بدني أو نفساني، مع مراعاة أحكام المادة 9 أدناه.

الملدة 9: يلزم بتسديد المصاريف المنفقة على التكوين من قبل وزارة الدفاع الوطني، العسكري الذي يعود إلى الحياة المدنية لمزاولة نشاطه المهني في التخصص الذي اكتسبه خلال تكوينه كعسكري، بعد قبول إنهاء خدمته بصفة نهائية بسبب الإعفاء.

وفي هذه الحالة، لا تؤخذ المدّة التي قضاها العسكري في وضعية نقاهة قبل تسريحه من الصفوف، بعين الاعتبار عند حساب فترة المردودية.

الملدة 10: يلغي هذا المرسوم كل الأحكام المخالفة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 22 بونبو سنة 2008.

مبد العزيز بوتفليقة -------

مرسوم رئاسي رقم 08 – 177 مورّخ في 18 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 22 يونيو سنة 2008، يحدُّد صلاحيات مجلس التحقيق المختص بالنسبة للمسكريين الماملين وتشكيله والقواعد التي تحكم سيره.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (1 و2 و6) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، لا سيما المواد 72 إلى 74 منه،

يرسم ما يأتي:

المحدد المرسوم إلى تحديد صلاحيات مجلس التحقيق المختص بالنسبة للضباط وضباط الصف العاملين الذين يدعون في صلب النص "العسكريون"، وتشكيله والقواعد التى تحكم سيره.

الفصل الأول مىلاميات مجلس التمقيق

الملدة 2: مجلس التحقيق هو هيئة تأديبية استشارية تؤسس من أجل كل قضية حال على حدة قصد إبداء رأيها حول مادية الأفعال التأديبية المسجلة ووصفها، واقتراح العقوبات القانونية الأساسية ضد الضابط أو ضابط الصف العامل الذي تسبّب في إخلال بالالتزامات القانونية الأساسية أو في خطإ مخل بالشرف أو كل خطإ جسيم في الخدمة أو مخالف للانضباط أو سوء السيرة العادية.

الملاة 3: يمكن أن يقترح مجلس التحقيق حسب الأفعال المنسوبة للعسكري، إحدى العقوبات القانونية الأساسية الآتية:

- الشطب من جدول الترقية لمدّة محدّدة،
 - التنزيل في الرتبة،
- التجريد من الرتبة والإعادة إلى صف الجند،
- الشطب من صفوف الجيش الوطني الشعبي بسبب إجراء تأديبي.

يقترح مجلس التحقيق العقوبة القانونية الأساسية التي تبدو له الأكثر مطابقة لدرجة خطورة الأفعال التي يثبت وقوعها ماديا في حالة قيام مسؤولية العسكرى المؤاخذ.

وإذا رأى مجلس التحقيق أنّ مسؤولية العسكري ليست قائمة، فإنّه يقترح حفظ القضية دون متابعة تأديبية. وفي هذه الحالة، يستعيد العسكري حقوقه كاملة.

الملدة 4: لا تتم إحالة العسكريين أمام مجلس التحقيق، إلا بأمر من وزير الدفاع الوطني.

يمثل العسكريون المتورطون في نفس القضية، أمام مجلس تحقيق واحد.

الفصل الثاني معاينة الأفعال التي يمكن أن تثير إجراء تأديبيا أمام مجلس التحقيق

الملدة 5: تنجم الإحالة أمام مجلس التحقيق عن تقرير مفصل ومعلل يعده الرئيس السلمى المباشر دون

التقيد بأجل معين، وتوجّهه السلطة السلمية التي يتبعها العسكري المؤاخذ إلى وزير الدفاع الوطني، ضمن الأشكال المحددة بموجب تعليمة من وزير الدفاع الوطنى.

ويجب أن يعمد هذا التقرير إلى:

- تحديد هوية مرتكب الفعل أو عند الاقتضاء، الشركاء في الأفعال المعاينة،

- ذكر الأفعال المؤاخذ عليها بصدق وبأكبر موضوعية ممكنة، مع تبيان الوصف الذي ينبغي منحه لها معدئنًا،

- ذكر الظروف التي وقعت فيها الأفعال وعند الاقتضاء، تحديد هوية الشهود،

- تقدير خطورة الأفعال المسجّلة وكذا أثارها الفورية و/أو المتوقعة على سير المصلحة ومعنويات الأفراد وسمعة الجيش الوطنى الشعبى،

- تقديم تقييم موضوعي حول طريقة تأدية العسكري للخدمة وعلاقته بالأفعال المرتكبة.

يبلغ العسكري المؤاخذ وفقا للتقرير المفصل، كتابيا من طرف رئيسه السلمي المباشر بشأن الأفعال المنسوبة إليه ويطلب منه تقديم توضيحات كتابية في أجل لا يتعدى اثنين وسبعين (72) ساعة.

الملدة 6: عند انقضاء أجل الاثنين وسبعين (72) ساعة، يوجّه طلب الإحالة أمام مجلس التحقيق مصحوبا بالتقرير المذكور في المادة 5 أعلاه، إلى وزير الدفاع الوطنى عبر السلم التصاعدي مرفقا بما يأتى:

- كشف العقوبات التأديبية والعقوبات القانونية الأساسية المسلطة على العسكري في الرتبة المحازة،
- نتائج كل تحقيق أوّلي حول قضية الحال، إذا اقتضى الأمر،
 - توضيحات كتابية يقدّمها العسكري المؤاخذ،
- الرأي المعلّل الذي تقدّمه السلطات السلّمية المتعاقبة حول تكييف الأفعال المثارة ومدى ملاءمة الإجراء التأديبي أمام مجلس التحقيق.

إذا لم يقدم العسكري المؤاخذ تقريره في الآجال المحددة، يجب أن يشار إلى هذا الامتناع في التقرير المفصل. وفي هذه الحالة، يتمم ملف الإحالة بنسخة من المذكرة التي تمت بموجبها دعوة العسكري المؤاخذ إلى تقديم التوضيحات المكتوبة.

الملدة 7: يرسل الملف التأديبي المذكور في المادة 6 أعلاه، في آخر المطاف، مرفقا برأي معلل من السلطة السلمية، إلى وزير الدفاع الوطني قصد اتخاذ القرار، ضمن الأشكال المحددة بموجب تعليمة.

الملدة 8: عند استلام الملف التأديبي، يمكن أن يأمر وزير الدفاع الوطنى:

- إمَّا بحفظ القضية دون متابعة تأديبية،
- إمّا بتطبيق إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها بموجب قانون الخدمة في الجيش،
 - إمّا بإحالة العسكرى أمام مجلس تحقيق،
 - إمّا بإحالة العسكرى أمام الجهة القضائية.

الملدة 9: يمكن أن يكون قرار الإحالة أمام مجلس التحقيق متبوعا بتدبير يتضمن تعليق عمل العسكري، عندما تبرر ذلك طبيعة أو درجة خطورة الأفعال التأديبية المثارة أو مصلحة الخدمة. ويجب أن توافق مدة هذا التعليق مدة الإجراء التأديبي دون أن تتجاوز ستة (6) أشهر.

المادة 10: لا يمكن مباشرة الإجراء التأديبي أمام مجلس التحقيق بعد ستة (6) أشهر من تاريخ معاينة التصرف الخاطئ، إلا إذا تعلق الأمر بسوء السيرة العادبة.

الفصل الثالث تأسيس مجلس التحقيق وتشكيله

المساة 11: علاوة على تعيين الرئيس والمقرر والأعضاء، يبين في أمر المثول أمام مجلس التحقيق الأفعال التي تبرر تأسيس المجلس وكذا مكان المثول الذي يجب أن لا يكون تابعا للقيادة الإقليمية حيث يمارس أو حيث كان ينتمي العسكري الماثل أثناء حدوث الأفعال.

الملدة 12: يتشكّل مجلس التحقيق من خمسة (5) أعضاء دائمين، من بينهم رئيس وضابط (1) مقرر. كما يتضمن عضوين (2) إضافيين.

يجب أن يرأس مجلس التحقيق الضابط الأكثر أقدمية في أعلى رتبة، مقارنة بالضابط المقرر والأعضاء الآخرين.

يجب أن يكون أعضاء مجلس التحقيق الدائمون والإضافيون بمن فيهم المقرر، حائزين رتبة تعادل على الأقل رتبة العسكري الماثل ويكونون من نفس الأقدمية في الرتبة وفي الخدمة على الأقلل. ويجب أن يحمل عضوان دائمان وعضو إضافي رتبة أعلى من رتبة العسكري الماثل.

يجب أن لا يكون رئيس مجلس التحقيق والضابط المقرر من نفس السلاح أو المصلحة التي ينتمي إليها العسكري الماثل.

عندما يكون العسكري الماثل ضابط صف عامل، فإنه يجب أن يكون عضو دائم وعضو إضافي ضابطي صف عاملين.

يجب أن يضم المجلس عضوين دائمين وعضوا إضافيا من نفس السلاح أو المصلحة التي ينتمي إليها العسكري الماثل، ما عدا عندما يتعلق الأمر بمثول جماعي.

عندما يتعلق الأمر بمثول جماعي، باستثناء الرئيس وبغض النظر عن الشروط المذكورة أعلاه، فإنه يجب أن يكون عضوان دائمان وعضو إضافي في رتبة أعلى من رتبة العسكري الماثل المحاز على أعلى رتبة.

وعندما تكون أعلى رتبة لضباط الصف الماثلين رتبة مساعد أوّل، فإنه يجب أن يكون ضباط الصف الأعضاء في المجلس، بمن فيهم الدائمين والإضافيين، حائزين على أكبر أقدمية في نفس الرتبة مع المؤاخذ أو المؤاخذين، أو يستوفون أكبر أقدمية في الخدمة عند تساوي الأقدمية في الرتبة.

الملاة 13: مع مراعاة الأحكام المتضمنة في المادتين 12 و 15 من هذا المرسوم، يتم تعيين الرئيس والمقرر من قبل وزير الدفاع الوطني على أساس القائمة المذكورة في المادة 14 أدناه.

الملاة 14: مع مراعاة أحكام المادتين 12 و 15 من هذا المرسوم، يحدّد تشكيل مجلس التحقيق باستثناء الرئيس والمقرر، عن طريق إجراء القرعة ضمن الأشكال المحددة بموجب تعليمة من وزير الدفاع الوطني.

يتم إجراء القرعة لاختيار الأعضاء الدائمين والإضافيين لمجلس التحقيق على أساس قوائم الضباط وضباط الصف العاملين التي تعد سنويا وتضبط من قبل وزير الدفاع الوطني.

المادة 15: لا يمكن تعيين العسكري العامل في مجلس التحقيق، إذا:

- لم يكن في نشاط الخدمة،
- كان قد تعرض لعقوبات قانونية أساسية في الرتبة المحازة،
- كانت تربطه صلة قرابة مباشرة أو مصاهرة بالعسكرى الماثل،
- كان معنيا بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالأفعال التي تبرر تأسيس مجلس التحقيق، سواء كان متظلما أو شاهدا أو صاحب تقرير أو رأي موجّه إلى السلطة السلمية حول الموضوع، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو قاضيا،

مارس خلال السنوات الخمس الأخيرة، سلطة
 سلمية مباشرة إزاء العسكرى الماثل أو كان مرؤوسه،

- شارك في أي مهمة تحريات في إطار كل تحقيق أوّلي محتمل جرى بشأن الأفعال التي يؤاخذ عليها الماثل،

- كانت تربطه علاقات شخصية مؤكّدة مع الماثل.

يتعين على كل عسكري يتم تعيينه للمشاركة في مجلس تحقيق بصفة رئيس أو مقرر أو عضو ويكون معنيا بإحدى حالات التعارض المذكورة في هذه المادة، التصريح بذلك عند انعقاد الجلسة الأولى للمجلس.

الملاة 16: يعترف بحقّ رد أعضاء مجلس التحقيق للعسكري الماثل الذي يستعمله عند الاقتضاء، لدى رئيس المجلس.

غير أنّه يمكن ممارسة هذا الحق مرّة واحدة فقط ولا ينبغي أن يشمل سوى حالات التعارض المبينة في المادة 15 أعلاه.

لا يقبل كل رد مقدّم لأيّ سبب آخر.

الفصل الرابع سير مجلس التحقيق

الملدة 17: فور تأسيس مجلس التحقيق، يستلم رئيسه مقابل وصل استلام:

- أمر المثول الذي يعدّه وزير الدفاع الوطني يُبيّن فيه، فضلا عن هوية العسكري المتابع، الأفعال المؤاخذ عليها والناحية العسكرية التي يجري فيها الإجراء التأديبي والقائمة الاسمية لكل من الأعضاء الدائمين والإضافيين والضابط المعيّن بصفة مقرّر،

- الوثائق الإدارية الآتية التي يخصن لكل منها رقم ترتيبي :

* تقرير مفصلٌ ومعلّل للرئيس السلمي المباشر الذي يتبعه العسكري الماثل،

* التوضيحات الكتابية التي قد يُقدمها العسكري

* بيان الحالة الوصفية والخدمات الخاص بالعسكرى الماثل،

* تلخيص التنقيطات والتقديرات المتعلقة بطريقة تأدية العسكرى الماثل للخدمة،

* كشف العقوبات التأديبية والقانونية الأساسية المسلطة في الرتبة المحازة أو في الرتبة الأدنى مباشرة، إذا قضى المعنى أقل من ثلاث (3) سنوات في الرتبة،

* محضر متعلق بكل تحقيق أوّلي حول قضية الحال، إذا اقتضى الأمر ذلك.

يكون استلام الوثائق المذكورة أعلاه، من قبل الرئيس بمثابة إخطار لمجلس التحقيق المؤسس.

الملاة 18: يتعين على مجلس التحقيق إبداء رأيه حول الملف التأديبي الذي أخطر بشأنه، في أجل لا يتعدّى الستين (60) يوما الموالية لإخطاره.

الملدة 19: فور استلام الوثائق المذكورة في المادة 17 أعلاه، يسلم رئيس مجلس التحقيق نسخة منها إلى الضابط المقرر ويكلفه بالقيام بالتحقيق التمهيدي للملف التأديبي.

ولهذا الغرض، يقوم الضابط المقرر باستدعاء العسكرى الماثل.

ويقوم الضابط المقرّر بإعلامه شخصيا وسريّا بكل المعلومات المتضمنة في ملف المثول ويبلّغه بحقوقه فيما يخص حّق رد الأعضاء والدفاع.

المادة 20: يعترف بالحقّ في الدفاع للعسكري الماثل الذي يمكن أن يمارسه شخصيا أو يستعين بضابط أو ضابط صف يختاره بنفسه.

الملاة 21: يسلم العسكري الماثل إلى المقرر خلال سير الجلسة، كل مستند أو وثيقة مادية بحوزته تتعلق بالأفعال المؤاخذ عليها ويبلغه عند الاقتضاء، بهوية أعضاء المجلس الذين يطلب ردهم وكذا هوية الأشخاص الذين يطلب سماعهم بصفة شهود.

بعد إتمام هذه الإجراءات، يقوم الضابط المقرّر بإعداد محضر يعمل على توقيعه من قبل العسكري الماثل. وفي حالة رفض هذا الأخير، يبيّن ذلك في المحضد.

يمكن الضابط المقرر، عندما يرى أن ذلك مفيد للتحقيق، استجواب العسكري الماثل وجمع كل التصريحات أو المعلومات الشفهية التكميلية التي يرغب هذا الأخير في الإدلاء بها، كما يمكنه سماع كل شخص بإمكانه الإدلاء بالشهادة أمام مجلس التحقيق كشاهد إثبات أو نفى.

إذا لم يستجب العسكري الماثل للاستدعاء دون سبب شرعي، يقوم الضابط المقرر بإعداد محضر يدوّن فيه هذا الغياب ويشرع في التحقيق بحكم القانون.

الملاة 22: يختتم الضابط المقرر التحقيق بتحرير تقرير تلخيصي يوجّه إلى مجلس التحقيق يهدف لاسيما إلى إثبات مادية الأفعال وتحديد وصفها ودرجة خطورتها.

ويرسل الضابط المقرر إلى رئيس المجلس وإلى كل عضو من الأعضاء الدائمين، الوثائق المكوّنة للملف التأديبي مصحوبة بالمحضر المعدّ لهذا الغرض.

الملاة 23: يحدّد الرئيس في الجلسة الافتتاحية فور استلام الملف المذكور في المادة 22 أعلاه، تاريخ انعقاد مجلس التحقيق.

ويكلف الرئيس الضابط المقرر بتبليغ تاريخ الاجتماع الذي حدّده، لأعضاء المجلس الآخرين الدائمين والإضافيين وكذا للعسكري الماثل والشهود المتملين.

ويجب أن يبين التبليغ الموجّه للعسكري الماثل الذي يعد بمثابة استدعاء، أنّه في حالة الغياب دون سبب شرعي، يجتمع مجلس التحقيق ويداول بحكم القانون.

المادة 24: لا يمكن انعقاد مجلس التحقيق إلا بحضور كل أعضائه.

في حالة وجود مانع مبرّر لأحد الأعضاء الدائمين، يمكن الرئيس حسب تقديره لأسباب الغياب المقدمة، إمّا تأجيل تاريخ الاجتماع لمدّة ثلاثة (3) أيّام على الأكثر، وإمّا استبدال العضو الغائب نهائيا بعضو إضافي يتمّ اختياره حسب الترتيب المبيّن في أمر المثول.

الملدة 25: لا يحضر الأعضاء الإضافيون جلسات مجلس التحقيق ما لم يدعوا قانونا من قبل الرئيس، قصد استبدال عضو دائم تعذّر عليه الحضور أو كان غائبا أو رده العسكري الماثل.

يتعين على أعضاء مجلس التحقيق الحضور دون انقطاع خلال الجلسات التي يستدعون إليها، باستثناء حالة القوة القاهرة.

يدوّن في محضر اختتام مداولات مجلس التحقيق المذكور في المادة 33 أدناه، غياب واستبدال أحد الأعضاء الدائمين مع ذكر الأسباب.

الملدة 26: يجتمع مجلس التحقيق بحكم القانون في جلسة افتتاحية في التاريخ المحدد. ويقوم الرئيس، خلال هذه الجلسة وبحضور الأعضاء الدائمين والمقرر دون سواهم، بما يأتي:

- التأكد من حضور كل الأعضاء وحصولهم على نسخة من الملف التأديبي، الذي أخطر بشأنه المجلس، واطلاعهم عليه،

- استبدال، عند الاقتضاء، رسميا وخلال انعقاد الجلسة، العضو أو الأعضاء الغائبين أو الذين تمت الموافقة على ردهم بناء على طلب العسكري الماثل،

- تلاوة أمر المثول.

- تذكير الأعضاء بالقواعد التي تحكم صلاحيات وسير مجلس التحقيق وإبلاغهم بوجوب الالتزام بسر المداولات، ويقوم بجمع أرائهم بشأن الحالة المعروضة عليهم،

-العمل على تأدية القسم الآتي نصه، من قبل الأعضاء والمقرر، قبل تأديته بنفسه بحضور الجميع:

" أقسم بالله العلي العظيم وبكتابه الكريم أن أقوم بمهامي كعضو في هذا المجلس بعناية وإنصاف وإخلاص وأن أكتم سد المداولات وأن أحكم طبقا للقوانين والنظم المعمول بها في الجيش الوطني الشعبي وبما يمليه علي ضميري وشرفى كعسكري".

الملدة 27: يأمر الرئيس بعد اختتام الجلسة الافتتاحية، بإدخال العسكري إلى قاعة المداولات ويأمر المقرر بتلاوة التقرير التلخيصي المذكور في المادة 22 أعلاه، بحضور المعنى.

يستمع المجلس للعسكري الماثل حول روايته للأفعال وعند الاقتضاء، لكل شاهد من الشهود على انفراد.

ويرخّص لأعضاء المجلس والعسكري الماثل تحت سلطة الرئيس، أن يطرحوا على الشهود كل الأسئلة التي يرونها مفيدة.

يمكن أن يقرر الرئيس بناء على طلب عضو من الأعضاء أو العسكري الماثل، القيام بمواجهة الشهود أو السماع مجددًا لشاهد سبق سماعه.

يمكن العسكري الماثل أخذ الكلمة بعد كل تدخل عضو من أعضاء المجلس أو المقرر أو أحد الشهود.

ويجب على العسكري الماثل في كل الأحوال، أخذ الكلمة في الأخير، بدعوة من الرئيس وقبل الانتهاء من سماع الشهود.

وبعد الانتهاء من سماع الشهود، يعرض الرئيس القضية للتداول في جلسة مغلقة ويدعو لهذا الغرض، الماثل للانسحاب.

يحضر المقرّر مداولات مجلس التحقيق دون حقّ في المداولة.

المادة 28: يدير رئيس المجلس خلال المداولات، المناقشات ويطرح الأسئلة التي تسمح للمجلس بإبداء رأي معلّل حول الرد الذي يرى تخصيصه للإجراء التأديبي المتخذ.

الملدة 29: يمكن الرئيس خلال المداولات، بمبادرة منه أو بناء على طلب أحد أعضاء المجلس، أن يأمر بتعليق المداولات قصد السماع مجدّدا للعسكري الماثل أو لأحد الشهود حول مسألة محدّدة.

الملدة 30: إذا رأى مجلس التحقيق أنه لم تتضع بما فيه الكفاية الظروف التي وقعت فيها الأفعال قصد تحديد المسؤوليات، فإنه يمكنه بأغلبية أعضائه الحاضرين، أن يطلب من المقرر إجراء تحقيق تكميلي.

وفي هذه الحالة، يمدّد الأجل المحدّد بفترة لا يمكن أن تتعدّى ثلاثين (30) يوما ابتداء من اليوم الأول الموالي لانعقاد الجلسة الأخيرة للمجلس.

تعقد الجلسات اللاحقة لمجلس التحقيق بناء على أمر المثول الأولي وضمن الأشكال نفسها.

المادة 31: يصوّت أعضاء مجلس التحقيق بالاقتراع السري، ويتعيّن على كل عضو الإجابة بنعم أو بلا على كل سؤال مطروح. ولا يجوز لأي عضو من الأعضاء الامتناع عن التصويت.

يتم حساب الأصوات من قبل الرئيس.

يشكّل رأي المجلس أغلبية الأصوات.

في حالة تعدّد العسكريين الماثلين، يتداول مجلس التحقيق ويصوّت بالنسبة لكل ماثل على حدة.

الملاة 32: يعرض رئيس مجلس التحقيق على التصويت السؤال المتعلق بمدى ثبوت مادية الأفعال التى يؤاخذ عليها الماثل.

في حالة حصول هذا السؤال على أغلبية الأصوات بنعم، فإنّ الرئيس يعرض مجددا على التصويت، السؤال حول مدى قيام المسؤولية التأديبية للماثل.

وفي حالة حصول هذا السؤال على أغلبية الأصوات بنعم، فإن الرئيس يعرض على التصويت اقتراح العقوبة القانونية الأساسية الأشد من بين العقوبات المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم.

إذا لم يحظ هذا الاقتراح بأغلبية الأصوات، فإن الرئيس يعرض العقوبات القانونية الأساسية الأخرى على التصويت تباعا، مع احترام الترتيب التنازلي لشدة العقوبة إلى أن تحصل إحدى العقوبات المقترحة على أغلبية الأصوات.

الملاة 33: يدون رأي مجلس التحقيق المعد خلال سير الجلسة، في محضر يوقعه كل أعضاء المجلس.

ويرسل الرئيس الملف مباشرة مع وثائق الإثبات إلى وزير الدفاع الوطني.

ويبلغ الرئيس الرأي الصادر إلى العسكري الماثل، شفهيا فور اختتام المداولات.

الملاة 34: يحل مجلس التحقيق فور اختتام مداولاته.

المادة 35: لا يمكن وزير الدفاع الوطني تعديل العقوبة التي يقترحها مجلس التحقيق إلا إذا كان ذاك في فائدة العسكري الماثل.

المدة 36: يمثل العسكريون الذين يمارسون في الهياكل المركزية لوزارة الدفاع الوطني أو يتبعونها، ضمن الأشكال نفسها، أمام مجلس تحقيق يحدد وزير الدفاع الوطنى مقر انعقاده.

الملدة 37: يلغي هذا المرسوم كل الأحكام المخالفة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 22 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 80 – 178 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 22 يونيوسنة 2008، يحدُّد صلاحيات مجلس التأديب المختص بالنسبة لضباط الصف المتعاقدين وتشكيله والقواعد التي تحكم سيره.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (1 و2 و6) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، لاسيما المواد 72 إلى 74 منه،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات مجلس التأديب المختص بالنسبة لضباط الصف المتعاقدين الذين يدعون في صلب النص "ضباط الصف"، وتشكيله والقواعد التى تحكم سيره.

الفصل الأول صلاحيات مجلس التأديب

الملدة 2: إن مجلس التأديب هو هيئة تأديبية استشارية تؤسس بالنسبة لكل قضية حال، قصد إبداء رأيه حول مادية ووصف الأفعال التأديبية المسجلة واقتراح العقوبات القانونية الأساسية ضد ضباط الصف الذين تسبّبوا في إخلال بالالتزامات القانونية الأساسية أو خطإ مخل بالشرف أو في خطإ جسيم في الخدمة أو مخالف للانضباط أو سوء السيرة العادية.

المادة 3: يمكن أن يقترح مجلس التأديب ضد ضباط الصف حسب الأفعال التي يؤاخذون عليها، إحدى العقوبات القانونية الأساسية الآتية:

- الشطب من جدول الترقية لمدّة محدّدة،
 - التنزيل في الرتبة،
- التجريد من الرتبة والإعادة إلى صف الجند،
- الشطب من صفوف الجيش الوطني الشعبي بسبب إجراء تأديبي.

الملدة 4: يؤمر بمثول ضابط صف أمام مجلس تأديب من قبل السلطة التي يعينها وزير الدفاع الوطنى.

وعندما يُؤاخذ عدّة ضباط صف بارتكاب نفس الأفعال، فإنهم يمثلون أمام مجلس تأديب واحد.

الملدة 5: يؤسس مجلس التأديب على مستوى الناحية العسكرية لمكان تواجد الوحدة أو المؤسسة أو المدرسة أو مركز التكوين أو السلك أو المصلحة التي يتبعها ضابط الصف المؤاخذ.

يمثل ضباط الصف المتعاقدون الذين يمارسون الفدمة على مستوى الهياكل المركزية لوزارة الدفاع الوطني أو يتبعونها، ضمن الأشكال نفسها، أمام مجلس تأديب يحدد وزير الدفاع الوطني أعضاءه ومقر انعقاده.

الملدة 6: بغض النظر عن أحكام الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه، يبدي مجلس التأديب المؤسس والمخطر من قبل قائد الناحية العسكرية المختص إقليميا، رأيا معللا حول مادية ووصف الأفعال التأديبية المحالة عليه.

ويقترح العقوبة القانونية الأساسية التي تبدو له الأكثر مطابقة لدرجة خطورة الأفعال التي تثبت ماديتها أو حفظ الملف التأديبي على حاله إذا رأى أنّ المسؤولية التأديبية لضابط الصف الماثل ليست قائمة. وفي هذه الحالة، يستعيد ضابط الصف حقوقه كاملة.

الملدة 7: عندما تبرر طبيعة أو درجة خطورة الأفعال التأديبية المثارة أو مصلحة الخدمة، فإن قرار الإحالة أمام مجلس التأديب يمكن أن يكون مصحوبا بتدبير يتضمن تعليق عمل ضابط الصف المؤاخذ.

الملاة 8: لا يمكن مباشرة الإجراء التأديبي أمام مجلس التأديب بعد ستة (6) أشهر من تاريخ معاينة التصرف الخاطئ، إلا إذا تعلق الأمر بسوء السيرة العادية.

الفصل الثاني تشكيل مجلس التأديب

الملدة 9: بغض النظر عن أحكام الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه، يعين الرئيس والمقرر وأعضاء مجلس التأديب، من طرف قائد الناحية المختص إقليميا عن طريق القرعة بحضور ثلاثة (3) ضباط، على أساس قائمة تعد سنويا، ضمن الأشكال المحددة بموجب تعليمة من وزير الدفاع الوطنى.

الملدة 10: يتشكّل مجلس التأديب من:

- ضابط سام، رئيسا،
 - ضابط، مقررا،
- أربعة (4) ضباط أعوان كأعضاء، من بينهم عضوين إضافيين،
- ضابطي صف (2) عاملين برتبة مساعد أو مساعد أوّل، عضوين، من بينهما عضو إضافي،
- ضابطي صف (2) متعاقدين برتبة رقيب أوّل، عضوين، من بينهما عضو إضافي.

يجب أن يضم المجلس عضوين (2) دائمين وعضوا إضافيا ينتمون لنفس السلاح أو المصلحة التي ينتمي إليها ضابط الصف الماثل، ما عدا عندما يتعلق الأمر بمثول جماعي.

المادة 11: لا يمكن تعيين العسكري في مجلس التأديب، إذا:

- لم يكن في نشاط الخدمة،
- كان قد تعرض لعقوبات قانونية أساسية في الرتبة المحازة،
- كانت تربطه صلة قرابة مباشرة أو مصاهرة بضابط الصف الماثل،
- كان معنيا بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالأفعال التي تبرر تأسيس مجلس التأديب، سواء كان متظلما أو شاهدا أو صاحب تقرير أو رأي موجّه إلى السلطة السلمية حول الموضوع، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو قاضيا،
- مارس خلال الخمس سنوات الأخيرة، سلطة سلمية مجاشرة إزاء ضابط الصف الماثل أو كان مرؤوسه،
- شارك في أي مهمة تحريات في إطار كل تحقيق أوّلي محتمل جرى بشأن الأفعال التي يؤاخذ عليها ضابط الصف الماثل،
- كانت تربطه علاقات شخصية مؤكّدة مع ضابط
 الصف الماثل.

يتعين على كل عسكري يتم تعيينه للمشاركة في مجلس تأديب بصفة رئيس أو مقرر أو عضو، ويكون معنيا بإحدى حالات التعارض المذكورة في هذه المادة، التصريح بذلك عند انعقاد الجلسة الأولى للمجلس.

يعترف لضابط الصف الماثل بحّق رد أعضاء مجلس التأديب.

غير أنّه لا يمكن ممارسة هذا الحق إلاّ مرّة واحدة ولا ينبغي أن يخص سوى حالات التعارض المنصوص عليها أعلاه.

لا يقبل كل رد يقدّم لأى سبب آخر.

الملاة 12: يستلم ضابط الصف المحال أمام مجلس التأديب إبلاغا شخصيا وسريا بكل المعلومات التي يتضمنها ملفه التأديبي فور إخطار المجلس، ويمنح له أجل ثمانية (8) أيّام قصد تحضير دفاعه.

ويتولّى الدفاع عن نفسه شخصيا أو يستعين بضابط أو ضابط صف يختاره بنفسه.

الفصل الثالث سير مجلس التأديب

المادة 13 : يتعيّن على أعضاء مجلس التأديب الالتزام بسر المداولات.

الملاة 14: يتعين على مجلس التأديب إبداء رأيه حول الملف التأديبي الذي أخطر بشأنه، في أجل لا يتعدى الثلاثين (30) يوما الموالية لإخطاره.

المادة 15: يسلم الرئيس فور إخطار مجلس التديب، نسخة من الملف التديبي إلى الضابط المقرر ويكلفه بالقيام بالتحقيق التمهيدي للملف.

الله 16 : يعقد مجلس التأديب جلسته فور اختتام التحقيق التمهيدي.

المادة 17: لا يمكن مجلس التأديب الانعقاد إلاّ بحضور كل أعضائه.

في حالة وجود مانع مبرر لأحد الأعضاء الدائمين، يمكن الرئيس حسب تقديره لأسباب الغياب المقدمة، إمّا تأجيل تاريخ الاجتماع لمدّة ثلاثة (3) أيّام على الأكثر، أو استبدال العضو الغائب نهائيا بعضو إضافي يتمّ اختياره من نفس الصنف، حسب الترتيب المبيّن في قرار المثول أمام مجلس التأديب.

الملاة 18: لا يحضر الأعضاء الإضافيون جلسات مجلس التأديب ما لم يدعوا قانونا من قبل الرئيس، قصد استبدال عضو دائم تعذر عليه الحضور أو كان غائدا.

وباستثناء حالة القوة القاهرة، فإنّه يتعيّن على أعضاء مجلس التأديب الحضور دون انقطاع خلال الجلسات التى يستدعون إليها.

يدوّن في محضر اختتام مداولات مجلس التأديب المذكور في المادة 23 أدناه، غياب أو استبدال أحد الأعضاء الدائمين مع ذكر الأسباب.

المادة 19: يـقـوم الـرئـيس خالال الجاسة الافتتاحية للمجلس، وبحضور الأعضاء الدائمين والمقرر، بما يأتى:

- التأكّد من الحضور الشخصى لكل الأعضاء،
- التأكّد من استلام جميع الأعضاء نسخة من الملف التأديبي الذي أخطر بشأنه المجلس، واطلاعهم عليه،
- استبدال، عند الاقتضاء، خلال انعقاد الجلسة وبصفة رسمية، العضو أو الأعضاء الغائبين أو الذين تمت الموافقة على ردّهم بناء على طلب ضابط الصف الماثل،
 - تلاوة أمر المثول،

- تذكير الأعضاء بالقواعد التي تحكم صلاحيات مجلس التأديب وسيره، وإبلاغهم بواجب الالتزام بالسرّ ويقوم بجمع أرائهم حول الحالة المعروضة عليهم،

- العمل على تأدية القسم الآتي نصّه من قبل الأعضاء والمقرر، قبل تأديته بنفسه بحضور الجميع:

" أقسم بالله العلي العظيم وبكتابه الكريم أن أقوم بمهامي كعضو في هذا المجلس بعناية وإنصاف وإخلاص وأن أكتم سد المداولات وأن أحكم طبقا للقوانين والنظم المعمول بها في الجيش الوطني الشعبي وبما يمليه علي ضميري وشرفى كعسكري".

المادة 20: يأمر الرئيس بعد اختتام الجلسة الافتتاحية، بإدخال ضابط الصف الماثل إلى قاعة المداولات وبحضور هذا الأخير، يطلب من المقرّر تلاوة التقرير التلخيصي الذي قام بإعداده.

يستمع المجلس لضابط الصف الماثل حول روايته للأفعال وعند الاقتضاء، لكل شاهد من الشهود على انفراد. ويرخص لأعضاء المجلس وضابط الصف الماثل أن يطرحوا على الشهود كل الأسئلة التي يرونها مفيدة.

يمكن أن يقرر الرئيس، بناء على طلب عضو من الأعضاء أو ضابط الصف الماثل، القيام بمواجهة الشهود أو السماع مجدّدا لشاهد سبق سماعه.

يمكن ضابط الصف الماثل أخذ الكلمة بعد كل تدخل لعضو من أعضاء المجلس أو للمقرّر أو أحد الشهود.

ويجب على ضابط الصف الماثل في كل الأحوال، أخذ الكلمة في الأخير، بدعوة من الرئيس وقبل الانتهاء من سماع الشهود.

الملاة 21: بعد الانتهاء من سماع الشهود، يدعو الرئيس ضابط الصف الماثل للانسحاب ويعرض القضية للتداول في جلسة مغلقة.

يحضر المقرر مداولات مجلس التأديب دون حق في المداولة.

يصوت أعضاء مجلس التأديب بالاقتراع السري ويتعين على كل عضو الإجابة بنعم أو لا على كل سؤال مطروح. ولا يجوز لأي عضو من الأعضاء الامتناع عن التصويت.

يتم حساب الأصوات من قبل الرئيس.

يشكّل رأى المجلس أغلبية الأصوات.

في حالة تعدّد الماثلين، يتداول مجلس التأديب ويصوّت بالنسبة لكل ضابط صف ماثل على حدة.

الملدة 22: يعرض رئيس مجلس التأديب على التصويت السؤال المتعلق بمدى ثبوت مادية الأفعال التي يؤاخذ عليها ضابط الصف الماثل.

في حالة حصول هذا السؤال على أغلبية الأصوات بنعم، فإنّ الرئيس يعرض مجددا على التصويت، السؤال حول مدى قيام المسؤولية التأديبية لضابط المصف الماثل.

وفي حالة حصول هذا السؤال على أغلبية الأصوات بنعم، فإن الرئيس يعرض على التصويت اقتراح العقوبة القانونية الأساسية الأشد من بين العقوبات المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم.

إذا لم يحظ هذا الاقتراح بأغلبية الأصوات، فإن الرئيس يعرض العقوبات القانونية الأساسية الأخرى على التصويت تباعا، مع احترام الترتيب التنازلي لشدة العقوبة إلى أن تحصل إحدى العقوبات المقترحة على أغلبية الأصوات.

الملدة 23: يدوّن رأي المجلس خلال انعقاد الجلسة في محضر يوقعه كل الأعضاء قبل أن يرسله الرئيس مباشرة إلى قائد الناحية، مرفقا بوثائق الإثبات.

يقوم الرئيس فور اختتام المداولات، بإبلاغ ضابط الصف الماثل شفهيا بالرأى الصادر.

الملدة 24: يجب أن يتخذ القرار النهائي المتعلق بالحالة المعروضة، من قبل السلطة التي يعينها وزير الدفاع الوطني، في أجل لا يتجاوز الشهر الموالي لاستلام محضر مجلس التأديب الذي يرسل إليها من قبل قائد الناحية.

لا يمكن تعديل الرأي الذي أصدره مجلس التأديب إلا في فائدة ضابط الصف الماثل.

المادة 25: يحلّ مجلس التأديب فور اختتام مداولاته.

الملدة 26: يلغي هذا المرسوم كل الأحكام المخالفة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 22 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 08 – 179 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 22 يونيو سنة 2008، يحدُّد صلاحيات مجلس التأديب المختص بالنسبة لرجال الصف المتعاقدين وتشكيله والقواعد التي تمكم سيره.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (1 و2 و6) و125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 71 28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 06 02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، لاسيما المواد 72 إلى 74 منه،

يرسم ما يأتي:

المحدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات مجلس التأديب المختص بالنسبة لرجال الصف المتعاقدين الذين يدعون في صلب النص "رجال الصف"، وتشكيله والقواعد التي تحكم سيره.

الفصل الأول صلاحيات مجلس التأديب

الملاة 2: إن مجلس التأديب هو هيئة تأديبية استشارية تؤسس بالنسبة لكل قضية حال، قصد إبداء رأيه حول مادية ووصف الأفعال التأديبية المسجلة واقتراح العقوبات القانونية الأساسية ضد رجال الصف الذين تسبّبوا في إخلال بالالتزامات القانونية الأساسية أو خطإ مخل بالشرف أو في خطإ جسيم في الخدمة أو مخالف للانضباط أو سوء السيرة العادية.

الملدة 3: يمكن أن يقترح مجلس التأديب ضد رجال الصف حسب الأفعال التي يؤاخذون عليها، إحدى العقوبات القانونية الأساسية الآتية:

- الشطب من جدول الترقية لمدّة محدّدة،
- التنزيل في الرتبة، أو التجريد منها عندما يتعلق الأمر بعرفاء أو عرفاء أوائل،

- الشطب من صفوف الجيش الوطني الشعبي بسبب إجراء تأديبي.

الملدة 4: يؤمر بمثول رجل الصف أمام مجلس تأديب من قبل قائد الوحدة الذي يتبعه المؤاخذ، بناء على تقرير مفصل للرؤساء السلميين.

يعد قرار الإحالة أمام مجلس التأديب وتشكيله من قبل قائد الوحدة، ضمن الأشكال المحددة بموجب تعليمة من وزير الدفاع الوطني.

المادة 5: عندما يؤاخذ عدّة رجال صف بارتكاب نفس الأفعال، فإنهم يمثلون أمام مجلس تأديب واحد.

الملدة 6: يبدي مجلس التأديب رأيا معللا حول مادية ووصف الأفعال التأديبية المحالة عليه.

ويقترح العقوبة القانونية الأساسية التي تبدو له الأكثر مطابقة لدرجة خطورة الأفعال التي تثبت ماديتها، أو حفظ الملف التأديبي على حاله، إذا رأى أن المسؤولية التأديبية لرجل الصف الماثل ليست قائمة. وفي هذه الحالة، يستعيد رجل الصف حقوقه كاملة.

الملدة 7: عندما تبرر طبيعة ودرجة خطورة الأفعال التأديبية المثارة أو مصلحة الخدمة، فإن قرار الإحالة أمام مجلس التأديب يمكن أن يكون مصحوبا بتدبير يتضمن تعليق عمل رجل الصف المؤاخذ.

المادية 8: لا يمكن اتخاذ الإجراء التأديبي أمام مجلس التأديب بعد ستة (6) أشهر من تاريخ معاينة التصرف الخاطئ، إلا إذا تعلق الأمر بسوء السيرة العادية.

الفصل الثاني تشكيل مجلس التأديب

الملدة 9: يعين الرئيس والمقرر وأعضاء مجلس التأديب، من طرف قائد الوحدة التي يتبعها رجل الصف الماثل أو عند الاقتضاء، من قبل السلطة المعينة ضمن الأشكال المحددة بموجب تعليمة من وزير الدفاع الوطنى.

المادة 10: يتشكّل مجلس التأديب من:

- ضابط سام، رئيسا،
 - ضابط، مقررا،
- أربعة (4) ضباط أعوان، أعضاءا، من بينهم عضوين إضافيين،
- ضابطي صف (2) عاملين، عضوين، من بينهما عضو إضافي برتبة مساعد أو مساعد أوّل،

- رجلي صف (2) متعاقدين برتبة عريف أول، عضوين، من بينهما عضو إضافي.

المادة 11: لا يمكن تعيين العسكري في مجلس التأديب، إذا:

- لم يكن في نشاط الخدمة،
- كان قد تعرض لعقوبات قانونية أساسية في الرتبة المحازة،
- كانت تربطه صلة قرابة مباشرة أو مصاهرة برجل الصف الماثل،
- كان معنيا بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالأفعال التي تبرّر تأسيس مجلس التأديب، سواء كان متظلما أو شاهدا أو صاحب تقرير أو رأي موجّه إلى السلطة السلمية حول الموضوع، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو قاضيا،
- مارس خلال الخمس سنوات الأخيرة، سلطة سلمية مباشرة إزاء رجل الصف الماثل أو كان مرؤوسه،
- شارك في أي مهمة تحريات في إطار كل تحقيق أوّلي محتمل جرى بشأن الأفعال التي يؤاخذ عليها رجل الصف الماثل،
- كانت تربطه علاقات شخصية مؤكّدة مع رجل الصف الماثل.

يتعين على كل عسكري يتم تعيينه للمشاركة في مجلس تأديب بصفة رئيس أو مقرر أو عضو ويكون معنيا بإحدى حالات التعارض المشار إليها في هذه المادة، التصريح بذلك عند انعقاد الجلسة الأولى للمحلس.

حّق الرد فيما يخص أعضاء مجلس التأديب معترف به لرجل الصف الماثل.

غير أنه، لا يمكن ممارسة هذا الحق إلا مرة واحدة ولا ينبغي أن يخص سوى حالات التعارض المنصوص عليها أعلاه.

لا يقبل كل رد يقدّم لأي سبب آخر.

الملدة 12: يستلم رجل الصف المحال أمام مجلس التأديب ملفه التأديبي فور إخطار المجلس ويمنح له أجل ثمانية (8) أيّام قصد تحضير دفاعه.

ويتولّى الدفاع عن نفسه شخصيا أو يستعين بضابط أو ضابط صف يختاره بنفسه.

الفصل الثالث سير مجلس التأديب

الملدة 13: يتعين على أعضاء مجلس التأديب الالتزام بسر المداولات.

الملاة 14: يتعين على مجلس التأديب إبداء رأيه حول الملف التأديبي الذي أخطر بشأنه، في أجل لا يتعدى الثلاثين (30) يوما الموالية لإخطاره.

الملدة 15: يسلم الرئيس فور إخطار مجلس التأديب، نسخة من الملف التأديبي إلى الضابط المقرّر ويكلّفه بالقيام بالتحقيق التمهيدي للملف.

الملاة 16: يعقد مجلس التأديب جلسته فور اختتام التحقيق التمهيدي.

المادة 17: لا يمكن مجلس التأديب الانعقاد إلاّ بحضور كل أعضائه.

في حالة وجود مانع مبرر لأحد الأعضاء الدائمين، يمكن الرئيس حسب تقديره لأسباب الغياب المقدمة، إمّا تأجيل تاريخ الاجتماع لمدّة ثلاثة (3) أيّام على الأكثر، أو استبدال العضو الغائب نهائيا بعضو إضافي يتمّ اختياره من نفس الصنف، حسب الترتيب المبيّن في قرار المثول أمام مجلس التأديب.

الملدة 18: لا يحضر الأعضاء الإضافيون جلسات مجلس التأديب ما لم يدعوا قانونا من قبل الرئيس، قصد استبدال عضو دائم تعذر عليه الحضور أو كان غائدا.

وباستثناء حالة القوة القاهرة، فإنه يتعين على أعضاء مجلس التأديب الحضور دون انقطاع خلال الجلسات التى يستدعون إليها.

يدوّن في محضر اختتام مداولات مجلس التأديب المذكور في المادة 24 أدناه، غياب أو استبدال أحد الأعضاء الدائمين مع ذكر الأسباب.

الملدة 19: يقوم الرئيس خلال الجلسة الافتتاحية للمجلس، وبحضور الأعضاء الدائمين والمقرر دون سواهم، بما يأتى:

- التأكّد من حضور كل الأعضاء واستلامهم جميعا نسخة من الملف التأديبي الذي أخطر بشأنه المجلس واطلاعهم عليه،

- استبدال، عند الاقتضاء، خلال انعقاد الجلسة وبصفة رسمية، العضو أو الأعضاء الغائبين أو الذين تمت الموافقة على ردّهم بناء على طلب رجل الصف الماثل،

- تلاوة أمر المثول،

- تذكير الأعضاء بالقواعد التي تحكم صلاحيات مجلس التأديب وسيره، وإبلاغهم بواجب الالتزام بالسرّ ويقوم بجمع آرائهم حول الحالة المعروضة عليهم،

- العمل على تأدية القسم الآتي نصّه من قبل الأعضاء والمقرر، قبل تأديته بنفسه بحضور الجميع:

" أقسم بالله العلي العظيم وبكتابه الكريم أن أقوم بمهامي كعضو في هذا المجلس بعناية وإنصاف وإخلاص وأن أكتم سر المداولات وأن أحكم طبقا للقوانين والنظم المعمول بها في الجيش الوطني الشعبي وبما يمليه علي ضميري وشرفى كعسكري".

الملدة 20: يأمر الرئيس بعد اختتام الجلسة الافتتاحية، بإدخال رجل الصف الماثل إلى قاعة المداولات وبحضور هذا الأخير، يطلب من المقرر تلاوة التقرير.

يستمع المجلس لرجل الصف الماثل حول روايته للأفعال وعند الاقتضاء، لكل شاهد من الشهود على انفراد. ويرخّص لأعضاء المجلس ورجل الصف الماثل أن يطرحوا على الشهود كل الأسئلة التي يرونها مفيدة.

يمكن أن يقرر الرئيس، بناء على طلب عضو من الأعضاء أو رجل الصف الماثل، القيام بمواجهة الشهود أو السماع مجدّدا لشاهد سبق سماعه.

يمكن رجل الصف الماثل أخذ الكلمة بعد كل تدخل لعضو من أعضاء المجلس أو للمقرّر أو أحد الشهود.

ويجب على رجل الصف الماثل في كل الأحوال، أخذ الكلمة في الأخير بدعوة من الرئيس وقبل الانتهاء من سماع الشهود.

بعد الانتهاء من سماع الشهود، يدعو الرئيس رجل الصف الماثل للانسحاب ويعرض القضية للتداول في حلسة مغلقة.

يحضر المقرر مداولات مجلس التأديب دون حق في المداولة.

الملاة 21: يقوم الرئيس أثناء المداولات بإدارة المناقشات وطرح الأسئلة التي من شأنها أن تسمح للمجلس بإعطاء رأي معلل حول الرد الذي يرى من الواجب تخصيصه للإجراء التأديبي المتخذ.

الملاة 22: يصوّت أعضاء مجلس التأديب بالاقتراع السّري، ويتعيّن على كل عضو الإجابة بنعم أو لا على كل سؤال مطروح. ولا يجوز لأي عضو من الأعضاء الامتناع عن التصويت.

يتم حساب الأصوات من قبل الرئيس.

يشكّل رأى المجلس أغلبية الأصوات.

في حالة تعدّد الماثلين، يداول مجلس التأديب ويصوّت بالنسبة لكل رجل صف ماثل على حدة.

المادة 23: يعرض رئيس مجلس التأديب على التصويت السؤال المتعلق بمدى ثبوت مادية الأفعال التى يؤاخذ عليها رجل الصف الماثل.

في حالة حصول هذا السؤال على أغلبية الأصوات بنعم، فإن الرئيس يعرض مجددا على التصويت، السؤال حول مدى قيام المسؤولية التأديبية لرجل الصف الماثل.

وفي حالة حصول هذا السؤال على أغلبية الأصوات بنعم، فإن الرئيس يعرض على التصويت اقتراح العقوبة القانونية الأساسية الأشد من بين العقوبات المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم.

إذا لم يحظ هذا الاقتراح بأغلبية الأصوات، فإنّ الرئيس يعرض العقوبات الأخرى على التصويت تباعا، مع احترام الترتيب التنازلي لشدّة العقوبة إلى أن تحصل إحدى العقوبات المقترحة على أغلبية الأصوات.

المله 24: يعد ويدون رأي المجلس خلال سير الجلسة، في محضر يوقعه كل أعضاء المجلس قبل أن يرسله الرئيس مباشرة إلى قائد الوحدة، مرفقا بوثائق الإثبات.

يقوم الرئيس فور اختتام المداولات، بإبلاغ رجل الصف الماثل شفهيا بالرأي الصادر.

الملاة 25: تصدر السلطة المكلفة بالإجراء التأديبي، قرارها في أجل لا يتعدى الشهر الذي يتبع استلام محضر مجلس التأديب.

لا يمكن تعديل رأي مجلس التأديب إلا في فائدة رجل الصف الماثل.

المادة 26: يحلّ مجلس التأديب فور اختتام مداولاته.

الملدة 27: يلغي هذا المرسوم كل الأحكام المخالفة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 22 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 08-08 مير في 18 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 22 يونيو سنة 2008 يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 07 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديستمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره اثنا عشر مليار دينار (12.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستون مليارا ومائة وخمسون مليون دينار (60.150.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 70 – 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملكة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره اثنا عشر مليار دينار (12.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستون مليارا ومائة وخمسون مليون دينار (60.150.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 70 – 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 13 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 22 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

الملحسق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاعات	
رخمية البرنامج	اعتماد الدفع		
60.150.000	12.000.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة	
60.150.000	12.000.000	المجمعوع:	

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المضمعة		القطاعات	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع		
60.150.000	12.000.000	– دعم الحصول على سكن	
60.150.000	12.000.000	المجمسوع :	

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 181 مؤرِّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الفاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الفاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحرى و تربية المائيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 95 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 124 السورخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصيد والموارد الصيدية،

يرسم ما يأتي:

الباب الأول أحكام عامة الفصل الأول مجال التطبيق

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يوضح

هذا المرسوم الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري وتحديد مدونة الأسلاك وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة.

المادة 2: يكون الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك التي يسري عليهم هذا القانون الأساسي في وضعية القيام بالخدمة لدى المصالح المركزية وغير الممركزة للإدارة المكلفة بالصيد البحري وكذا المؤسسات العمومية التابعة لها.

الملدة 3: تعتبر أسلاكا خاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحرى، الاسلاك الآتية:

- سلك المهندسين في الصيد البحري وتربية المائيات،

- سلك المفتشين في الصيد البحري وتربية المائيات،

- سلك التقنيين في الصيد البحري وتربية المائيات.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

الملاة 4: يخضع الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا المرسوم للحقوق و الواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الملدة 5: تطبيقا لأحكام المادة 188 من الأمر رقم 00 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمذكور أعلاه، يمكن مطالبة الموظفين المنتمين إلى سلك المفتشين، المنصوص عليه في هذا القانون الأساسي الخاص، لممارسة مهامهم نهارا

الملدة 6: طبقا لأحكام المادة 61 من القانون رقم 01 – 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، يؤدي المفتشون في الصيد البحري وتربية المائيات أمام المحكمة التابعة لإقامتهم الإدارية اليمين الآتية:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة و إخلاص و أن أراعي في كل الأصوال الواجبات التي تفرضها على ".

لا يتم تجديد اليمين ما لم يحدث انقطاع نهائي عن الوظيفة وهذا مهما تكن أماكن التعيين الجديد أو الرتب والمناصب المشغولة على التوالى.

المادة 7: يزود المفتشون في الصيد البحري وتربية المائيات ببطاقة مهنية تسلمها الإدارة المكلفة بالصيد البحري تؤهلهم لممارسة المهام الموكلة إليهم بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث التربي والتربيم والترسيم والترسيم والترقية في الدرجة الفرع الأول التوظيف والترقية

المادة 8: يتم التوظيف والترقية في الأسلاك المذكورة في المادة 3 أعلاه، من بين المترشحين الحائزين الشهادات أو الإجازات في التخصصات الآتية:

1) بالنسبة لسلك المهندسين في الصيد البحري و تربية المائيات:

- الصيد البحري،
- العلوم الصيدية،
- تربية المائيات،
- علم المحيطات،
- تهيئة الساحل،
- البيولوجيا البحرية،
 - علوم البحر .

2) بالنسبة لسلك المفتشين في الصيد البحري وتربية المائيات:

- الصيد البحرى،
- العلوم الصيدية،
- تربية المائيات،
 - علوم الملاحة،
- ميكانيك السفن .

3) بالنسبة لسلك التقنيين في الصيد البحري وتربية المائيات:

- الصيد البحرى،
- تربية المائيات،
 - علوم الملاحة،
- ميكانيك السفن .

يمكن أن تعدل أو تتمم قائمة التخصصات المذكورة أعلاه، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد البحري والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 9: يوظف ويرقى الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أنه، لا يمكن أن تتعدى هذه التعديلات على الأكثر نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني و التسجيل في قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

الفرع الثاني التربص والترسيم والترقية في الدرجة

الملدة 10: تطبيقا للمادتين 83 و 84 من الأمر رقم 06 – 10 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يسيرها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة من السلطة المخول لها صلاحية التعيين. ويلزمون باستكمال تربص تجريبي مدته سنة واحدة .

المادة 11: عند انتهاء فترة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

الملاة 12: تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري حسب المدد الثلاث (3) المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه .

الفصل الرابع الوضعيات القانونية الأساسية

الملدة 13 : تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية الأساسية المتمثلة في الانتداب،

أو خارج الإطار، أو الإحالة على الاستيداع، بالنسبة إلى كل سلك و كل مؤسسة أو إدارة عمومية مكلفة بالصيد البحري كما يأتي :

- الانتداب : 5 % ،
- الإحالة على الاستيداع: 5 %،
 - خارج الإطار: 1 %.

القصل الخامس الأحكام العامة للإدماج

المادة 14: يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك و الرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98 – 95 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، و يرسمون و يعاد تصنيفهم عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك و الرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسى الخاص.

الملدة 15: يرتب الموظفون المذكورون في المادة 14 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبتهم الأصلية. ويؤخذ ما تبقى من الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في رتبة الاستقبال.

الملدة 16: يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98 – 95 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملدة 17: يجمع بصفة انتقالية، ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 – 95 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني الأحكام المطبقة على الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري الفصل الأول

سلك المهندسين في الصيد البحري و تربية المائيات

الملدة 18: يضم سلك المهندسين في الصيد البحري وتربية المائيات أربع (4) رتب:

- رتبة مهندس تطبيقي، وهي رتبة آيلة إلى لزوال،
 - رتبة مهندس دولة،
 - رتبة مهندس رئيسى،
 - رتبة رئيس المهندسين.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 19: يكلف المهندسون التطبيقيون في الصيد البحري و تربية المائيات، لاسيما بما يأتى:

- تنفيذ برامج تنمية الصيد البحري، لاسيما في مجال تنظيم المهنة وتطوير تقنيات الصيد البحري،
- المشاركة في الدراسات والتحاليل ذات الطابع التقني والاقتصادي التي من شأنها تشجيع تنمية نشاط الصيد البحري وتربية المائيات،
- وضع قيد التنفيذ التدابير التقنية الرامية إلى تنمية و ترقية الصيد البحري والصيد القاري والتربية والزرع،
- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقطاع في ميادين الصيد البحري و تربية المائيات.

الملدة 20: زيادة على المهام المسندة إلى المهندسين التطبيقيين في الصيد البحري وتربية المائيات، يكلف مهندسو الدولة في الصيد البحري وتربية المائيات، لاسيما بما يأتى:

- القيام بدراسات وتحاليل ذات طابع تقني واقتصادي من شأنها أن تساهم في تنمية نشاط الصيد البحرى وتربية المائيات،
- تنسيق مختلف المشاريع والقيام بكل دراسة لها علاقة بمهامهم،
- المشاركة حسب اختصاصهم، في إعداد برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

الملدة 12: زيادة على المهام المسندة إلى مهندسي الدولة في الصيد البحري وتربية المائيات، يكلف المهندسون الرئيسيون في الصيد البحري وتربية المائيات، لاسيما بما يأتى:

- القيام بدراسات وبحوث لها علاقة باختصاصاتهم في ميادين الصيد البحري وتربية المائيات،
- تصور مناهج وتقنيات مرتبطة بتحسين الإنتاجية في الصيد البحري وتربية المائيات.

- المادة 22: زيادة على المهام المسندة إلى المهندسين الرئيسيين في الصيد البحري وتربية المائيات، يكلف رؤساء المهندسين في الصيد البحري وتربية المائيات، لاسيما بما يأتي:
- تصور برامج لتنمية الصيد البحري وتربية المائدات،
- متابعة و تنسيق إنجاز مشاريع تنموية في مجال الصيد البحرى وتربية المائيات.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

الله 23: يوظف أو يرقى بصفة مهندس دولة في الصيد البحرى وتربية المائيات:

- أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات،
 المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة أو شهادة
 معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 8
 أعلاه.
- ب) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون التطبيقيون في الصيد البحري و تربية المائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة بصفة مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات، المهندسون التطبيقيون في الصيد البحري وتربية المائيات المرسمون والتقنيون السامون في الصيد البحري وتربية المائيات المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة مهندس دولة أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.

الملاة 25: يوظف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي في الصيد البحري و تربية المائيات:

- أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات،
 المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة
 معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 8
 أعلاه.
- ب) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو دولة في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- ج) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو دولة في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الملدة 26: يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس رئيسي في الصيد البحري و تربية المائيات، مهندسو دولة في الصيد البحري و تربية المائيات الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.

المادة 27: يرقى بصفة رئيس المهندسين في الصيد البحرى وتربية المائيات:

- أ) عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- ب) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها من بين المهندسين الرئيسيين في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

الملدة 28: يدمج في رتبة مهندس تطبيقي في الصيد البحري وتربية المائيات المهندسون التطبيقيون في الصيد البحري المرسمون والمتربصون.

الملدة 29: يدمج في رتبة مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات مهندسو دولة في الصيد البحري المرسمون والمتربصون .

المادة 30: يدمج في رتبة مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات المهندسون الرئيسيون في الصيد البحرى المرسمون والمتربصون.

الملدة 31: يدمج في رتبة رئيس المهندسين في الصيد البحري و تربية المائيات رؤساء المهندسين في الصيد البحرى المرسمون والمتربصون.

الفصل الثاني سلك المفتشين في الصيد البحري وتربية المائيات

الملدة 32: يضم سلك المفتشين في الصيد البحري و تربية المائيات أربع (4) رتب:

- رتبة مفتش،
- رتبة مفتش رئيسى،

- رتبة مفتش قسم،
- رتبة مفتش قسم رئيس.

الفرع الأول تحديد المهام

الملدة 33: يكلف المفتشون في الصيد البحري وتربية المائيات، لاسيما بما يأتى:

- بحث ومعاينة مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصيد البحري وتربية المائيات واتخاذ كل الإجراءات التحفظية المقررة في هذا المجال، عند الاقتضاء،
- السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على نشاطات الصيد البحري و تربية المائيات،
- السهر على تنفيذ تدابير متابعة المراقبة الإحصائية لمنتوجات الصيد البحرى و تربية المائيات،
- السهر، بالاتصال مع المصالح المختصة، على السير الحسن للمراقبة الصحية،
- ضمان تطبيق التنظيم المتعلق بتداول منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات و نقلها وتخزينها،
- ضمان احترام تطبيق معايير أمن السفن، بالاتصال مع المصالح المختصة،
- معاينة نشاطات مؤسسات الصيد البحري وتربية المائيات ومراقبتها،
- المشاركة في التفتيش والمراقبة اللذين يتمان في البحر بالتعاون مع المصالح المختصة،
- المشاركة في التحقيقات حول الحوادث التي تقع على اليابسة أو في البحر فيما يخص نشاطات الصيد البحرى وتربية المائيات،
- المشاركة، حسب اختصاصهم، في إعداد برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- المشاركة في التعليم والتكوين والتدريب حسب مجال اختصاصهم على مستوى مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالصيد البحري.

الملدة 34: زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين في الصيد البحري وتربية المائيات، يكلف المفتشون الرئيسيون في الصيد البحري وتربية المائيات، لاسيما بما يأتي:

- السهر على احترام تدابير تسيير ومراقبة الأنظمة البيئية البحرية ومواقع تربية المائيات،
- المشاركة في إعداد مشاريع النصوص التنظيمية الخاصة بالصيد البحري و تربية المائيات وأمن الملاحة في الصيد البحرى،
 - المشاركة في زيارات لجان الأمن المحلية.

الملدة 35: زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين الرئيسيين في الصيد البحري وتربية المائيات، يكلف مفتشو الأقسام في الصيد البحري وتربية المائيات، لاسيما بما يأتي:

- المشاركة في تحديد السبل والوسائل الأنسب لتطبيق التشريع والتنظيم اللذين يسريان على نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات،
- القيام بتحقيقات تقنية واجتماعية واقتصادية وبحرية،
- القيام بمهام التحقيق التي تكتسى طابعا خاصا.

الملدة 36: زيادة على المهام المسندة إلى مفتشي الأقسام في الصيد البحري وتربية المائيات، يكلف مفتشو الأقسام الرؤساء في الصيد البحري وتربية المائيات، لاسيما بما يأتى:

- المشاركة في تحديد مناهج ومعايير واجراءات التدخل في مجال الصيد البحرى وتربية المائيات،
- تقييم مدى تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- اقتراح كل إجراء يرمي إلى تحسين وتحيين التشريع والتنظيم اللذين يسيران نشاط الصيد البحري وتربية المائيات.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

الملدة 77: يوظف المفتشون في الصيد البحري وتربية المائيات عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المترشحين الحائزين شهادة الدراسات العليا أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.

يخضع المترشحون، الذين تم توظيفهم تطبيقا للفقرة أعلاه، أثناء مدة التربص لمتابعة تكوين تحضيري لشغل الوظيفة، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحرى.

- الملاة 38: يوظف أو يرقى المفتشون الرئيسيون في الصيد البحري و تربية المائيات:
- أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات،
 المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة أو شهادة
 معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 8
 أعلاه.
- ب) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- ج) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون الذين تم توظيفهم تطبيقا للفقرة (أ) أعلاه، أثناء فترة التربص، لمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

الملدة 93: يرقى على أساس الشهادة بصفة مفتش رئيسي في الصيد البحري و تربية المائيات، المفتشون المرسمون في الصيد البحري و تربية المائيات الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة مهندس دولة أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.

الملدة 40: يوظف أو يرقى بصفة مفتش قسم في الصيد البحرى و تربية المائيات:

- أ) عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات،
 المترشحون الحائزون شهادة ماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.
- ب) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 %
 من المناصب المطلوب شغلها المفتشون الرئيسيون في
 الصيد البحري و تربية المائيات الذين يثبتون خمس
 (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- ج) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الملاة 41: يرقى على أساس الشهادة بصفة مفتش قسم في الصيد البحري وتربية المائيات، المفتشون الرئيسيون المرسمون في الصيد البحري و تربية المائيات الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.

المادة 42: يرقى بصفة مفتش قسم رئيس في الصيد البحرى وتربية المائيات:

- أ) عن طريق الامتحان المهني، مفتشو الأقسام في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون سبع
 (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- ب) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو أقسام الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه المائة ف

الفرع الثالث أحكام انتقالية

الملدة 43: من أجل التكوين الأولي لرتبة مفتش رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات، يمكن إدماج، بطلب منهم و بعد موافقة الإدارة، مهندسي الدولة في الصيد البحري الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الملاة 44: من أجل التكوين الأولي لرتبة مفتش قسم في الصيد البحري وتربية المائيات، يمكن إدماج بطلب منهم وبعد موافقة الإدارة، المهندسين الرئيسيين في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الملاة 45: من أجل التكوين الأولي لرتبة مفتش قسم رئيس في الصيد البحري وتربية المائيات، يمكن إدماج، بطلب منهم و بعد موافقة الإدارة، رؤساء المهندسين في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفصل الثالث سلك التقنيين في الصيد البحري و تربية المائيات

الملاة 46: يضم سلك التقنيين في الصيد البحري وتربية المائيات رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة تقنى.
- رتبة تقنى سام.

الفرع الأول تحديد المهام

الملدة 47: يكلف التقنيون في الصيد البحري وتربية المائيات، لاسيما بما يأتى:

- تنفيذ المراقبة التقنية على الأشغال التابعة لمجالات نشاطهم،
- المشاركة في إنجاز أشغال تقنية متخصصة في ميادين تقنيات الصيد البحري وتربية المائيات،
- جمع المعلومات المتعلقة بميادين نشاطهم على مستوى موانئ الصيد البحرى وأماكن الإنزال،
- مساعدة المهندسين والتقنيين السامين في الصيد البحري وتربية المائيات في تنفيذ أشغال الدراسة والإنجاز،
- ضمان استغلال وسائل الصيد في مزارع تربية المائيات البحرية والقارية منها،
- المشاركة بصفة مدرب في التربصات التكوينية في الأمن البحري التي تنظمها مؤسسات التكوين التابعة لقطاع الصيد البحري،
- المشاركة في حفظ وصيانة المنشآت والتجهيزات البيداغوجية الموضوعة تحت مسؤوليتهم،
- المشاركة في تأطير التربصات التطبيقية في الوسط المهنى.

الملدة 48: زيادة على المهام المسندة إلى التقنيين في الصيد البحري وتربية المائيات، يكلف التقنيون السامون في الصيد البحري وتربية المائيات، لاسيما بما يأتى:

- إنجاز أشغال تقنية متخصصة،
- تأطير فرق التقنيين في الصيد البحري وتربية المائيات لغرض تنفيذ المهام المسندة إليها وقيادتها ومراقبتها،
- المشاركة في مهام المراقبة على متن سفن صيد الأسماك الكثيرة الترحال، وفي الصيد البحري العلمى والصيد البحرى الاستكشافي.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

الملدة 49: يوظف التقنيون في الصيد البحري وتربية المائيات، في حدود المناصب المطلوب شغلها عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.

الملدة 50: يوظف أو يرقى بصفة تقني سام في الصيد البحرى و تربية المائيات:

- أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات،
 المترشحون الحائزون شهادة تقني سام في الصيد
 البحري وتربية المائيات أو شهادة معادلة لها في أحد
 التخصصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.
- ب) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- ج) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في الصيد البحري و تربية المائيات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون، طبقا للحالتين (ب) و (ج) أعلاه قبل ترقيتهم إلى النجاح في تكوين، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 13: يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني سام في الصيد البحري و تربية المائيات، التقنيون في الصيد البحري و تربية المائيات الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

الملدة 52: يدمج في رتبة تقني في الصيد البحري وتربية المائيات التقنيون في الصيد البحري المرسمون والمتربصون.

الملاة 53: يدمج في رتبة تقني سام في الصيد البحري وتربية المائيات التقنيون السامون في الصيد البحري المرسمون والمتربصون.

الباب الثالث الأحكام المطبقة على المناصب العليا

المادة 54: تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا بعنوان الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري على النحو الآتى:

- 1) خبير ،
- 2) مرشد،
- 3) رئيس مهمة.

يكون شاغلو المنصبين العاليين المتمثلين في "مرشد" و"رئيس مهمة" المذكورين أعلاه في وضعية الخدمة لدى المصالح غير الممركزة للإدارة المكلفة بالصيد البحرى.

الملدة 55: يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 54 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول تحديد المهام

الملدة 56: يخول الخبراء مهام الخبرة والتأطير والتنسيق، ويكلفون بهذه الصفة، لاسيما بما يأتي:

- تصور كل دراسة ذات طابع تقني أو اجتماعي واقتصادي وتنفيذها،
- القيام بدراسات حول ملاءمة مشاريع الصيد البحرى وتربية المائيات المقترحة،
- توجيه برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات في ميادين الصيد البحرى و تربية المائيات،
- ترقية التكنولوجيات في ميدان الصيد البحرى وتربية المائيات،
- تحليل وتشخيص برامج التنمية في ميدان الصيد البحرى وتربية المائيات،
- تأطير ومتابعة مشاريع الاستثمار والدعم التقني.

ويمكن تكليفهم، عند الضرورة، بإدارة مشروع تنمية.

المادة 57: يكلف المرشدون في الصيد البحري وتربية المائيات، لاسيما بما يأتى:

- المساهمة في تصور برنامج إرشاد ووضعه،
- القيام بالإرشاد فيما يخص التشريع والتنظيم اللذين يسريان على نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات،
- إنجاز تحقيقات حول الآراء لدى مختلف الفئات الاجتماعية والمهنية المرتبطة بحرف الصيد البحرى وتربية المائيات،
- مرافقة مختلف المصالح التقنية ومساعدتها في إعداد و تنفيذ أعمال البرهنة والإرشاد،
- التقييم والتشخيص القبلي والبعدي لظروف الإنتاج في الصيد البحري وتربية المائيات في إطار استغلال اقتصادى عقلانى ومستديم للثروة،
- تنظيم و تنشيط الأعمال التقنية الرامية إلى دعم تنفيذ عمليات أو مشاريع تنموية في الصيد البحرى وتربية المائيات،
- اقتراح الأدوات والتدابير الضرورية لإعداد برامج الإرشاد،
- اقتراح كل إجراء ذي طابع تقني واقتصادي واجتماعي من شأنه المساهمة في رفع الإنتاج في الصيد البحري وتربية المائيات وتحسين ظروف ممارسة نشاطات الصيد البحرى وتربية المائيات.

الملدة 58: يكلف رؤساء المهام في الصيد البحري وتربية المائيات، لاسيما بما يأتى:

- القيام بمهمات دورية تفتيشية لغرض متابعة البرامج التنموية في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات و إعداد تقارير خاصة بها،
- إعداد تقارير دورية حول وضعية القطاع في ميدان اختصاصهم،
- تحضير المذكرات المتعلقة بتنظيم المهمات التفتيشية وكذا طرق وإجراءات التدخل الخاصة بها،
- اقتراح كل إجراء من شأنه تحسين سير المهمات التفتيشية،
- المشاركة في إعداد الحصيلة السنوية لبرامج التفتيش والمراقبة وكذا التلخيصات المتعلقة بها.

الفصل الثاني شروط التعيين

الملدة 59: يعين الخبراء من بين:

1) الموظفين المرسمين المنتمين على الأقل إلى رتبة مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف.

- 2) الموظفين المنتمين إلى رتبة مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 3) الموظفين المنتمين إلى رتبة مهندس تطبيقي في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الملدة 60: يعين المرشدون من بين:

- 1) الموظفين المرسمين المنتمين على الأقل إلى رتبة مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات، أو مفتش قسم في الصيد البحري و تربية المائيات الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.
- 2) الموظفين المنتمين إلى رتبة مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات، أو مفتش رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3) الموظفين المنتمين إلى رتبة مهندس تطبيقي في الصيد البحري و تربية المائيات، أو مفتش في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الملدة 61: يعين رؤساء المهام من بين:

- 1) الموظفين المرسمين المنتمين على الأقل إلى رتبة مفتش قسم في الصيد البحري وتربية المائيات، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،
- 2) الموظفين المنتمين إلى رتبة مفتش رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- (3) الموظفين المنتمين إلى رتبة مفتش في الصيد البحري وتربية المائيات الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الرابع الرتب والزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول تصنيف الرتب

الملدة 62: تطبيقا للمادة 118 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري، طبقا للجدول الآتي:

التمىنيف		الأسلاك الرتب	
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
498	11	– مهندس تطبيقي	المهندسون
578	13	- مهندس دولة	
621	14	– مهندس رئيسي	
713	16	- رئيس المهندسين	
537	12	– مفتش	المفتشون
578	13	– مفتش رئيسي	
621	14	– مفتش قسم	
713	16	- مفتش قسم رئيس	
379	8	- تقني	التقنيون
453	10	– تقني سام	

الفصل الثاني الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

الملة 63: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا المتعلقة بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحرى، طبقا للجدول الآتى:

المناصب العليا	الزيادة الاستدلالية		
<u></u> ,	المستوى	الرقم الاستدلالي	•
خبير	8	195	
مرشد	8	195	
رئيس مهمة	8	195	

الباب الخامس أحكام ختامية

الملاة 64: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 – 95 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملدة 65: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المرسوم في الجريدة المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد حسين شاشوة، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس قضاء بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جـمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد حكيم عكنون، بصفته أمينا عاما لمجلس قضاء بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام الأنسة فاطمة الزهراء بن النوي، بصفتها نائبة مدير للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة – سابقا، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للأرصاد

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السّيد عبد المالك كيروان، بصفته مديرا عاما للديوان الوطنى للأرصاد الجوية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بالمديرية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد دياب العشي، بصفته مفتشا بالمديرية العامة للغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن إنهاء مهام مدير التخطيط بالمديرية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد عبد الرحمان حراث، بصفته مديرا للتخطيط بالمديرية العامة للغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مدير بالمديرية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد عبد الوهاب سحنون، بصفته نائب مدير للوسائل بالمديرية العامة للغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد طاهر لشاني، بصفته نائب مدير للوثائق والأرشيف والإحصائيات بالمديرية العامة للغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد الطاهر محديد، بصفته محافظا للغابات في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن إنهاء مهام مدير مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد عبد القادر خلادي، بصفته مديرا لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، لإعادة إ دماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 26 جـمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد العيفة خلايفية، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي في ولاية سكيكدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيوسنة 2008، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعين السيد حكيم عكنون، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة العدل.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن تعيين مفتش بالمفتشية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعين السّيد عبد الوهاب سحنون، مفتشا بالمفتشية العامة للغابات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيوسنة 2008، يتضمن تعيين مديرين بالديرية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعين السيادة الآتية أسماؤهم مديرين بالمديرية العامة للغابات:

- الطاهر محديد، مدير تسيير الثروة الغابية،
- عبد الرحمان حراث، مدير دراسات مكلّفا بالتعاون الدولي،
 - دياب العشي، مدير التخطيط.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيوسنة 2008، يتضمّن تعيين نواب مديرين بالمديرية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السنادة الآتية أسماؤهم نواب مديرين بالمديرية العامة للغابات:

- طاهر لشاني، نائب مدير للدراسات والتخطيط،
- جمال قراوي، نائب مدير للموارد البشرية والتكوين،

- عبد القادر بن خيرة، نائب مدير للتشجير والمشاتل.

____*____

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين المديد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعين السيد مولود كوديل، مديرا عاما للمعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن تعيين مدير مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السيد نجيب بعداش، مديرا لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن تعيين

الموافق اون يونيو شنة 2006، ينصمن تعيي مدير النشاط الاجتماعي في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السيد العيفة خلايفية، مديرا للنشاط الاجتماعي في ولاية الشلف.